

حاشية السندي على النسائي

أنه جاء بالوجهين لكن يجب التنبيه على أن الباء في هذا الحديث ليست هي الباء التي اختلفوا فيها فإنها الباء الداخلة على المرأة المدخول بها والمدخول بها هنا متروكة فيجوز تقدير على أهلي أو بأهلي والباء المذكورة باء التعديّة والمعنى اجعلني بانيا على أهلي أو بأهلي فلا اشكال في هذا الحديث على القولين كما لا يخفي الحطمية ضبط بضم ففتح أي التي تحطم السيوف أي تكسرها وقيل هي العريضة الثقيلة وقيل هي منسوبة إلى قبيلة يقال لها حطمة وكانوا يعملون الدروع وهذا أشبه الأقوال قوله وأدخلت الخ اتخاذ اللعب وإباحة لعب الجواري بها وقد جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى ذلك فلم ينكره قالوا وسببه الصور لما ذكر من المصلحة ويحتمل أن يكون هذا منهيًا عنه فكانت قضية عائشة هذه في أول الهجرة قبل تحريم الصور قال السيوطي قلت ويحتمل أن يكون ذلك لكونهن دون البلوغ فلا تكليف عليهن كما جاز للولي اللباس الصبي الحرير قلت وهذا لا يتمشى على أصول علمائنا الحنفية إذ ليس للولي عندهم اللباس وهذا هو الذي يدل عليه الأحاديث لما جاء النهي في صغار أهل البيت من